دولة ليبيا / الحكومة الليبية المؤقتة
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

مجلة اللجنة العليا للإفتاء

في هذا العدد :

العدد الأول

رجب 1437 هـ / أبريل 2016 ف

OqafLibya@Gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

أما بعد . . . فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أيها القارئ الكريم ؛ إن ديننا الحنيف - دين الإسلام - قد أكمله الله عز وجل لنا وأتم به علينا النعمة ، فلا نعمة أجلّ من الهداية إلى هذا الدين القويم وهذا الهدى المستقيم ، فله الحمد سبحانه أن هدانا إلى نور الإسلام وخلصنا من ظلمات الكفر والشرك .

ولعلّي لا آتيك بجديد إذا قلت لك إن دين الإسلام هو - فقط - ما جاء به خاتم الأنبياء سيد ولد آدم محمد ﷺ ، فهو المبلغ الأمين عن ربّ العالمين ، الذي لم يكتم عن الله عز وجل حديثا . . نعم لم نأتي بجديد ؛ ولكن ذكرى لعل الله سبحانه ينفعنا بها .

فدين الإسلام - أخي الحبيب - كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، إذ السنة وحيٌ كما أنَّ القرآن وحي ، والله - عز وجل - يقول :
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ ويقول سبحانه :
﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

فقد عهد سبحانه إلى رسوله الأمين ﷺ ، وحمّله أمانة بيان ما كان أُجمل من القرآن وتفسير ما أشكل منه ، وتحقيق ما كان محتملاً منه ، فكان صلى الله عليه وسلم أحق بها وأهلها ؛ بلغ رسالة ربه أكمل بلاغ ، وبين للناس ما نزل إليهم أتم بيان ، وجاهد في الله حق جهاده ، وحقق توحيده وعبادته حتى أتاه اليقين ، فجزاه الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته ، وصلى الله وسلم عليه وآتاه الوسيلة والفضيلة وبعثه مقاما محمودا الذي وعده .

وبعد أن لحق النبي ﷺ بربه وصار إلى الرفيق الأعلى ؛ حمل هذا الدين صحابته الكرام رضي الله عنهم الذين هم خير الناس من بعده ﷺ ، الذين اختارهم الله - دون غيرهم - لصحبة نبيه ﷺ ورضي عنهم وزكاهم ، قال سبحانه : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾
وقال النبي ﷺ : ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))

وبين الله - عز وجل - أن دينه الحق وهداه المستقيم هو ما كانوا عليه - رضي الله عنهم - متبعين للنبي ﷺ مستمسكين بهديه ظاهرا وباطنا ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾

ثم تحمل هذه الأمانة العظيمة من بعدهم أئمة الهدى من التابعين ومن بعدهم الذين ساروا على نهج النبي ﷺ ونهجهم - رضي الله عنهم - فحملوا الدين خالصا نقيا من الشرك والمحدثات ، وأدّوه وبلّغوه كذلك ، قال النبي ﷺ : ((**حمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**))

أعود فأقول :

هذا ديننا أيها القارئ الكريم ، كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ كما تحملها وأداها خير الناس من بعده ﷺ - رضي الله عنهم - .

فما كان كذلك وأتى بهذه الطريقة فهو الدين الخالص ، وأما ما سواه فلا يعدوا كونه انحرافات أو بدع وخرافات أو شركيّات والعياذ بالله .

ولست أريد أيها القارئ الكريم أن يُبحر بي القلم بعيدا عمّا أنا بصدده من ذكر نبذة مختصرة عن هذه المجلة الشرعية القيمة ، وإنما أردت التذكير فقط - للكاتب والقارئ - والمؤمن تنفعه الذكرى ، فإنك إذا نبهت أخاك ونبهك وشددت من أزره وشد من أزرك كنت عونا له وكان عونا لك في الثبات على شرعة الله ومنهاجه إلى يوم لقائه ، ولم تستهوكم شياطين الإنس والجن على كثرتها والتي يدعو كل منها إلى سبيل غير سبيل الله عز وجل ، قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : (خط لنا رسول الله ﷺ خطا ثم قال : ((**هذا سبيل الله. ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال : هذه سبل ، على كل سبيل منها شيطانٍ يدعوا إليه**))

ثم قرأ : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ الآية

أقول :

المجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر عن اللجنة العليا للإفتاء بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية ، واللجنة العليا للإفتاء هي الجهة الرسمية في الدولة المختصة بشؤون الفتوى ، وتم إنشاؤها بناء على القانون رقم (8) الصادر عن مجلس النواب والقرار رقم (45) الصادر عن رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية ، وتختص بعدة مهام وتتبعها عدة لجان فرعية ، وعلى رأس أهمياتها الدعوة إلى الله - عز وجل - بالحكمة والموعظة الحسنة ونشر دينه الحق الذي خصصت مقدمة وبيانه للناس ، والسعي إلى رأب الصدع وجمع الكلمة على الهدى ، ولها في تحقيق ذلك عدة طرق ، منها هذه المجلة، التي تصدر اليوم في عددها الأول بهذا المظهر الجميل وهذا الأسلوب الحسن ، متحلية بفتاوى وبيانات ومقالات اللجنة العليا للإفتاء .

وفي الختام .. أسأل الله - عز وجل - أن ينفع بهذه المجلة وأن يبارك فيها، وأن يوفق القائمين عليها ويسدد على الحق خطاهم ، وأن يبارك في أعمالهم وأعمارهم إن ربي سميع الدعاء .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه / الشيخ أحمد عبد الحفيظ

رئيس اللجنة العليا للإفتاء

بيان اللجنة العليا للإفتاء
بشأن الاعتداء على أملاك الدولة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ، أما بعد :

إن الاعتداء على أراضي الدولة وممتلكاتها ومرافقها بتملكها قهراً أو بالتصرف فيها بالبيع والشراء أو بالبناء والتشييد أو بالتقسيم والتوزيع أو بالإجارة والانتفاع بغير وجه حق ؛ حرام شرعا ، وقد حذر النبي ﷺ أشد التحذير من غصب الأراضي وأخذها من أصحابها بغير وجه حق ؛ فقد جاء في الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :

((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)) متفق عليه

وفي صحيح مسلم : ((لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة))

وفي صحيح البخاري عن سالم عن أبيه قال :
قال النبي ﷺ : ((من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين))

وغير ذلك من نصوص الوعيد الصحيحة الصريحة في بابها ، وهذا عام شامل لأملاك الدولة وغيرها ، ويدخل في ذلك ما خصصته الدولة والجهات العامة لموظفيها من المساكن ، وكذلك ما تبرمه الدولة من عقود حق انتفاع من المزارع والعقارات ، وكذلك أراضي وعقارات الوقف والأحباس وما في حكمها ..

وكذلك ماورثه الذكور مع حرمان الإناث من حقهن في الإرث بجميع أنواعه من أرض أو عقار ونحوه ؛ فكل ذلك غصب وحرام ، وكل من أخذ شيئا من ذلك فهو غاصب ظالم معتد ، وهذه الأراضي والعقارات المغصوبة التي يستولي عليها الظالم بغير حق ، أو يمنع منها صاحبها سواء كانت تابعة للدولة أو كانت ملكا خاصا ؛ الصلاة فيها محرمة ، لأن الصلاة فيها انتفاع بها .

وإشغال لها بالعبادة وهي مغصوبة ، فلا يجوز الصلاة فيها. وهي من جملة البقاع التي ذكر كثير من الفقهاء أنه لا تصح الصلاة فيها ، قال الإمام النووي - رحمه الله - : (الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع) ، وكذلك لايجوز بناء المساجد فيها أو اتخاذها مسجدا وهي مغصوبة ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (بناء المسجد على ملك المرء جائز بالإجماع وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع) .

عليه فإنه يجب على كل من أخذ شيئا بغير حق مما سبق ذكره أن يسارع بالتوبة إلى الله - سبحانه وتعالى - ، وأن يقوم بإرجاع ما استحوذ عليه غصبا وظلما إلى أهله وإلى الجهات المختصة ، ويستغفر الله مما فعل قبل أن يلقى الله تعالى وهو غاصب ظالم [ج.ع.ف.66/2015]

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فتوى في حكم انتهاك أملاك الدولة

جوابا على سؤال الاخ الذي قال فيه :

ماحكم انتهاك أملاك الدولة ؟ بما في ذلك المزارع المنتفع بها والعيادات القروية والمقرات الإدارية ومراكز الشرطة وغيرها ، وما حكم الانتفاع بها بصورة شخصية أو بيعها أو تأجيرها ؟

نقول وبالله التوفيق :

إن الاعتداء على أراضي الدولة وممتلكاتها ومرافقها بتملكها قهرا أو بالتصرف فيها بالبيع والشراء أو بالبناء والتشييد أو بالتقسيم والتوزيع أو بالإجارة والانتفاع بغير وجه حق ؛ حرام شرعا ، وقد حذر النبي ﷺ أشد التحذير من غصب الأراضي وأخذها من أصحابها بغير وجه حق ؛ فقد جاء في الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال :

((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)) متفق عليه

وفي صحيح مسلم : ((لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة))

وفي صحيح البخاري عن سالم عن أبيه قال :

قال النبي ﷺ : ((من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين))

وغير ذلك من نصوص الوعيد الصحيحة الصريحة في بابها .

وهذا عام شامل لأملاك الدولة وغيرها. ويدخل في ذلك ما خصصته الدولة والجهات العامة لموظفيها من المساكن ، وكذلك ما تبرمه الدولة من عقود حق انتفاع من المزارع والعقارات ، وكذلك أراضي وعقارات الوقف والأحباس وما في حكمها ، وكذلك ماورثه الذكور مع حرمان الإناث من حقهن في الإرث بجميع أنواعه من أرض أو عقار ونحوه ؛ فكل ذلك غصب وحرام ، وكل من أخذ شيئا من ذلك فهو غاصب ظالم معتد. وهذه الأراضي والعقارات المغصوبة التي يستولي عليها الظالم بغير حق ، أو يمنع منها صاحبها سواء كانت تابعة للدولة أو كانت ملكا خاصا ؛ الصلاة فيها محرمة ، لأن الصلاة فيها انتفاع بها ، وإشغال لها بالعبادة وهي مغصوبة ، فلا يجوز الصلاة فيها، وهي من جملة البقاع التي ذكر كثير من الفقهاء أنه لا تصح الصلاة فيها ، قال الإمام النووي -رحمه الله- :

((الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع))

وكذلك لايجوز بناء المساجد فيها أو اتخاذها مسجدا وهي مغصوبة. قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- : ((بناء المسجد على ملك المرء جائز بالإجماع وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع))

عليه فإنه يجب على كل من أخذ شيئا بغير حق مما سبق ذكره أن يسارع بالتوبة إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن يقوم بإرجاع ما استحوذ عليه غصبا وظلما إلى أهله وإلى الجهات المختصة ، ويستغفر الله مما فعل قبل أن يلقى الله تعالى وهو غاصب ظالم [ج.ع.ف. 61/2015]

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بيان اللجنة العليا للإفتاء بشأن النزاعات على الأراضي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ، أما بعد . . .

فيقول الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾

ويقول عز وجل : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾

ويقول النبي ﷺ : ((لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه))

وقول ﷺ : ((من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان))

وهذه النصوص تدل على حرمة الظلم بادعاء ماهو حق للغير بغير حق ، ومن الظلم المحرم أيضا الاعتداء على أرض الغير بغير حق، فالذي يغتصب أرضا من أخيه هو ظالم بفعله هذا ووزره عظيم بين يدي الله عز وجل ، ويكفي في الردع والزجر عن ذلك قول النبي ﷺ :

((من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه من سبع ارضين))

ومن ادعى حقا لغيره وهو كاذب ويحلف على ذلك فإنه معرّض لوعيد الله عز وجل ، يقول – سبحانه وتعالى – : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾

ويقول النبي ﷺ : ((من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان))

ولذا فإن الشارع الحكيم قد بين الطريقة الشرعية التي تفض بها مثل هذه الخصومات فقال ﷺ : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))

فعلى من عنده حق لغيره يبادر بإرجاع الحقوق إلى أهلها قبل أن يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار ، إنما هي الحسنات والسيئات .

ومن كان عنده حق عند شخص ما فعليه أن يطلبه بالطريقة الشرعية وبالوسائل السليمة وعن طريق ذوي الاختصاص دون الرجوع إلى القوة وإلى الاقتتال ، فإن لم يتحصل على حقه في الدنيا فسيأخذه ممن ظلمه يوم القيامة ، فيومئذ أحوج مايكون العبد إلى الحسنات وإلى طرح السيئات عنه .

وعلى المصلحين من أهل الخير أن يتعاونوا فيما بينهم على البر والتقوى في إنهاء هذه الخصومات بالطرق الشرعية بعيدا عن العصبية والجهوية ، وليتقيدوا في حل الخصومات بالشرع الحنيف وأن لاينأوا بأنفسهم عن ولاة الأمر في الدولة .

وعلى الجميع أن يعظموا ما عظمه الله ورسوله من أمر الدماء ، فقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : ((رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويقول : ((ما أطيبك وأطيب ريحك وما أعظمك وأعظم حرمتك. والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ، ماله ودمه ، وأن نظن به إلا خيرا)) .

وفق الله الجميع إلى ما يحبه ويرضاه

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[ج.ع.ف 2015/76]

فتوى حكم اليمين على الأراضي وكم عدد الذين يؤدون اليمين عند النزاع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

السؤال الأول : بيننا وبين أناس آخرين خصومة على أرض فطلبوا منا اليمين واشترطوا علينا أن يدخل في اليمين أشخاص آخرون -سموهم- ليس لهم ملك في الأرض ، فهل يحق لهم ذلك ؟

السؤال الثاني : كم عدد الذين يؤدون اليمين؟

الجواب : أولا : على المدعي البينة لقوله ﷺ : ((**شاهداك أو يمينه**)) كما في الصحيحين من حديث الأشعث بن قيس وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ للكندي :

((**ألك بينة؟ قال : لا . قال : فعليك يمينه**))

وعلى المنكر اليمين لحديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه .

وإذا لم يكن للمدعي بينة فليس له إلا يمين صاحبه لحديث الأشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما قال : ((كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : ((**شاهداك أو يمينه**)) فقلت : إنه إذن يحلف ولا يبالي فقال : ((**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**))

وأما الشهادة فلا تقبل شهادة الخائن ولا ذي العداوة وإن كان مقبول الشهادة على غيره لأنه متهم في حق عدوه ، ولا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر به .

والذين يطلب منهم اليمين هم الورثة .

وأما التحليف على فعل الغير ، فيكون على العلم ، كما لو ادعى زيد على عمرو ، مطالبا بأرض يدعي أن عمرو اغتصبها منه ، وليس لدى المدعي بينة ، فهنا يحلف عمرو على أنه لا يعلم أن أباه اغتصب الأرض من زيد .

الحديث عن سهل بن حثمة -رضي الله عنه- قال : ((انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذ صلح فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم إلى المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال: ((كبر كبر)) وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلما ، فقال: ((أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟)) قالوا : ((كيف نحلف ولم نشهد شيئا ولم نر؟)) قال: ((فتبرئكم يكون بخمسين يمينا !)) فقالوا : ((كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟)) فعلقه النبي ﷺ من عنده))

أخرجه البخاري

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- :

((إن القسامة من الحدود لا من الحقوق))

والخصومة على الأراضي هي من الحقوق .

واليمين لا توجه إلا بعد دعوى صحيحة ، وأن اليمين تكون بالله تعالى، وأنها توجه في ادارة القضاء من القاضي أول من ينوب عنه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

[ج.ع.ف. 2015/57]

بيان بشأن الاعتداء على أراضي الوقف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه
أما بعد:

إن الاعتداء على أراضي الوقف والتصرف فيها بالبيع والشراء أو بالتقسيم والتوزيع أو بالبناء والتشييد أو بالإجارة والانتفاع بغير وجه حق حرام شرعا. وليس لأي جهة أو أحد أن يخالف هذا الأمر ولا لورثة الواقف أن يستردوها. والوقف لا يورث ولا يوهب لقوله ﷺ لعمر -رضي الله عنه- في شأن أرض له بخيبر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب" متفق عليه.

ولا يجوز معاونة المعتدي على أرض الوقف بأي صورة كانت ولا التعامل معه بالشراء والإجار أو غير ذلك من أوجه النفع. ولا ببناء المساجد عليها. بل هو داخل في وعيد النبي ﷺ: "من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين". رواه البخاري.

ويجب على كل من أراد الانتفاع بأرض وقف أن يرجع إلى الجهات المختصة قبل الإقدام على أي فعل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[ج. ع. ف. 2015/62]

فتوى حكم الاعتداء على الوقف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه
أما بعد:

فجوابا على سؤال السيد عبد الله راف الله المبروك من زاوية ترت. والذي ذكر فيه أن أناسا يعتدون على أراضي الوقف ويقومون باحتجازها وبيعها...الخ ما ورد في السؤال.

فنقول وبالله التوفيق:

إن الاعتداء على أراضي الوقف والتصرف فيها بالبيع والشراء أو بالتقسيم والتوزيع أو بالبناء والتشييد أو بالإجارة والانتفاع بغير وجه حق حرام شرعا. ولا يجوز معاونة المعتدي على أرض الوقف بأي صورة كانت ولا التعامل معه بالشراء والإجار و نحو ذلك.

ويجب على كل من أراد الانتفاع بأرض وقف أن يرجع إلى الجهات المختصة قبل الإقدام على أي فعل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[ج. ع. ف. ٣١/٢٠١٥]

حكم استخدام مياه المساجد و امتعتها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه
أما بعد:

فجوابا على سؤال الأخ "الناجي" الذي ذكر فيه أنه يريد أن يستعمل خط المياه الخاص بالمسجد، وأن لجنة المسجد قد أذنت له ... الخ ما ذكر في سؤاله.

نقول وبالله التوفيق:

إن ما تُصدّق به للمسجد خاصة، أو كان وقفا للمسجد؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يستعمله في حاجته الخاصة، ولو لم يؤدِّ ذلك إلى إلحاق الضرر بالمسجد.

ولا يجوز لأي أحد أن يهب أحدا شيئا خاصا بالمسجد، ويستوي في ذلك اللجنة المشرفة على المسجد وغيرها.

والله الموفق

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[ج.ع.ف2015/39]

حكم جعل المسكن التابع للمسجد عيادة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

أما بعد:

فجوابا على سؤال الأخ الكريم الذي ذكر أن جيران المسجد الواقع في قريتهم يريدون أن يجعلوا المسكن التابع للمسجد عيادة للقرية. علما بأن المسكن المذكور قد خصصه مكتب الأوقاف -بوصفه الجهة المختصة- لإقامة الإمام والمحفظ ...إلخ ماورد في السؤال.

نقول وبالله التوفيق:

لا يجوز الإقدام على مثل هذا العمل، بل يجب الرجوع إلى الجهة المختصة القائمة على مباني الوقف وأملاكه عموما، فإذا رأت أن جعل هذا المسكن عيادة يخدم الوقف ولا يعطله ويتوافق مع القصد الذي من أجله وقفت تلك الأرض التي بني عليها المسجد والمسكن؛ وغير ذلك من الاعتبارات الشرعية التي لا تخفى على الجهة المختصة؛ فإن لها أن تنسق مع الجهة المعنية -وهي هنا وزارة الصحة أو ما ينوب عنها- ليتم التعاقد بينهما بما يحقق المصلحة الشرعية. أما أن يقوم جيران المسجد بهذا العمل دون الرجوع إلى الجهات المختصة فلا يجوز كما تقدم.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[ج.ع.ف ٢٠١٥/٩٦]

حكم من أوقف وقفا ثم تراجع فيه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه
أما بعد:

فجوابا على سؤال الأخ الكريم الذي ذكر فيه أن أحد أقاربه قد وقف وقفا وهو عبارة عن قطعة أرض، وتعارف الناس عليها من بعده على ان تلك الأرض وقف ....إلخ.

وفي هذه الأيام طالب بعض أقارب الواقف -رحمه الله- بأخذ تلك الارض بحجة أنه لا يوجد حكم محكمة بخصوصها، وإنما وقفها صاحبها بطريقة شفوية عرفية فقط...إلخ ماورد في السؤال.

نقول وبالله التوفيق:

إن الوقف يصح ويلزم شرعا ولو لم يصدر بشأن الشيء الموقوف حكم من المحكمة، وهو اختيار الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

والله أعلم وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
[ج.ع.ف 79/2015]

فتوى في حكم بناء وتشييد القبور

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه
أما بعد :

سؤال: الاخ "خ ص ا" الذي استفسر عن قيام الجهات المسؤولة التركية بإعادة بناء وتشييد قبر الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وأنها أعلنت عن فتحه بعد صيانته في أول جمعة من شهر رمضان هذا العام ١٤٣٦ للزوار. فيسأل عن حكم زيارة هذا المشهد .

الجواب: بعد اطلاع اللجنة العليا للإفتاء على فحوى السؤال بخصوص مزار قبر الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ومشاهدة الصور المرفقة لذلك فقد قررت اللجنة مايلي:

أن بناء المساجد والأضرحة والقباب على القبور لايجوز شرعا. وإنما المطلوب أن يدفن جميع الموتى في المقابر. وفق سنة النبي ﷺ. لا أن يدفن البعض في المساجد أو تخص قبورهم ببناء قباب أو زوايا. أو أن تتخذ مزارات بحجة أن هؤلاء أولاء صالحون فإن البناء على قباب الأنبياء والصحابة والصالحين وغيرهم واتخاذها مساجد وتشييد القباب والأبنية وإقامة الأضرحة وتعليق الستور الملونة والمزخرفة عليها. وإسراجها بالشموع والأضواء وأنواع الزينة وفرشها بأنواع الفرش الفاخرة كل ذلك من مظاهر الشرك وآثار الجاهلية التي لا يقرها الإسلام ولا تتفق مع أحكام الشريعة المطهرة .

ولذلك بالغ رسول الهدى صلوات الله وسلامه عليه في إنكار ذلك. فروى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: **"اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"** وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور. فقال رسول الله ﷺ : **"أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله"** . وجاء في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : **"ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سوته"**.

وقال جابر رضي الله عنه: **"نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها"** اخرجه مسلم. وله عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: **"إني أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا. ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك"**.

فالواجب على كل مسلم أن يحذر ذلك. وان يجتنب البناء على القبر. لا مسجد ولا زاوية ولا قبة ولا يجصص ولا يتخذ عليه حجب ولا ستور، ولا سرج ولا شموع فكل هذا لا يجوز بل هو من وسائل الشرك. ولأنه وسيلة إلى الغلو فيها وعبادتها من دون الله بالدعاء أو الطواف أو الاستغاثة بها أو الذبح لها أو بالصلاة في تلك الأماكن وتقصّد زيارتها

مع ما فيها من المنكرات والبدع الظاهرة مما جاءت الشريعة الإسلامية بالمنع منه والتحذير عنه ولعن من فعله، لكونه من وسائل الشرك والغلو في الأنبياء والصالحين وغيرهم وحيث أن الأمر ما ذكر عاليه فإن اللجنة العليا للإفتاء تحذر المسلمين في كافة الأقطار عامة والليبيين خاصة سواء كانوا من السوّاح او الجرحى أو التجار أو المرافقين أو الطلبة وغيرهم؛ تحذرهم من زيارة هذه المشاهد والقبور والأضرحة وتستنكر هذا العمل وهذا البنيان والمبالغة فيه، وتحذر من أمثال هذه الدعوات المنكرة، وهذه الدعايات الباطلة لما تقدم ولقول رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وقوله ﷺ "وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة".

والواجب على العلماء في كل مكان أن يرشدوا الناس ويوضحوا لهم حقيقة التوحيد، وأن يحذّروهم من الشرك وأنواعه ومن البدع وزخارفها، وأنه لم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بنائها بآجر ولا بحجر ولا رخام، ولا تشييدها ولا طلائها ولا بناء القباب عليها ولا جعلها مساجد ومزارات ولا الدعاية لها بالكتابة والإعلان تحت مسمّى السياحة الدينية أو أي مسمى آخر كما أن الواجب على ولاة أمر المسلمين مناصحة الحكومة التركية والمسؤولين على هذه الأماكن بخصوص هذا المنكر العظيم صيانة لجانب التوحيد والسنة وبالله التوفيق

وصل الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

.[ج.ع.ف٢٨/٢٠١٥]

فتوى في اجتماع الناس في أيام المأتم ووضع الطعام والإسراف وزعم أنه صدقة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه
أما بعد :

بخصوص سؤال الأخ "و ع ف" من مدينة إجدابيا عن ظاهرة إقامة غداء في ثالث أيام المأتم ويدعون الناس إليها ويقولون إنها صدقة عن الميت، ويجتمعون لها الأموال، وقد تكون من مال الميت ...إلخ.

نقول وبالله التوفيق.

الصدقة عن الميت جائزة ونافعة بأجماع المسلمين، لكن ينبغي أن تكون في غير وقت الموت حتى لا يتخذ ذلك سنة وعادة، بل يتم توزيعها في أوقات أخرى بين الفقراء من غير تخصيص وقت معين، لا في يوم الموت، ولا في يوم السابع، ولا في يوم الأربعين، فلا يكون للصدقة يوم مخصوص.

والسنة بعد موت الإنسان: مواساة أهله وتعزيتهم وحثهم على الصبر والاحتساب والدعاء لهم ولميتهم، ويستحب لقرابتهم أو جيرانهم أن يصنعوا لهم طعاما يكفيهم؛ لأنهم قد انشغلوا عن ذلك بمصيبتهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه قال: "اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم ما يشغلهم"

أما ما يفعله البعض من جمع الناس في مأتم، ويذبحون فيه الغنم أو غيرها، ويدعون الغير لحضور مأدبة غداء أو غيره على أنها صدقة، أو يتقصدهم البعض لذلك فهذا شيء لا أصل له بل هو من البدع فلا يجوز فعله ولا حضوره .

وكل ذلك من الأمور المحدثة التي لا يجوز إقرارها، والواجب إنكارها وبيان مخالفتها للسنة النبوية، وعلى الجميع التواصي بتركها والتناصح من أجلها، والخير كله في اتباع السنة وترك المحدثات، فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[ج.ع.ف٧٨/٢٠١٥]

حكم اسقاط الحمل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فجوابا على سؤال الأخ "نور الدين رافع الشريف" بخصوص عملية إسقاط حمل نقول وبالله التوفيق:

إذا كان الحمل لايزال نطفة حيث لم يزد على أربعين يوما كما ذكر في السؤال، وكان في إسقاطه دفع ضرر متوقع عن المرأة الحامل كما ذكر في السؤال أيضا، فلا بأس بإسقاط الحمل والحال كما ذكر، وإلا فلا يجوز.

أما إن زاد الحمل على أربعين يوما فإنه يحرم إسقاطه إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن في استمرار الحمل خطرا على حياة أمه، وأنه يخشى عليها من الهلاك فيما لو استمر الحمل.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[ج.ع.ف85/2015].

حكم لبس سلسة من فضة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه
أما بعد:

فجوابا على سؤال الأخ الكريم الذي ذكر فيه أن شابا يعاني من شحنة كهرباء في جسده، وأوصاه الطبيب بلبس سلسلة من فضة للتخلص من الشحنة...الخ ما ورد في سؤاله.

فنقول وبالله التوفيق:

إن لبس السلسلة من فضة للرجال لا يجوز لما فيه من التشبه بالنساء والكفار، فعلى الأخ المريض -نسأل الله أن يعافيه- أن يترك لبسها وأن يلبس بدلا منها ما هو جائز شرعا كالخاتم ونحوه لعل فيه الكفاية، إلا إذا جزم الطبيب بأن لبس السلسلة ضروري -كأن يكون مكمن المشكلة في العنق أو غير ذلك من الأسباب الطبية- وقرر أن ما به من الشحنة الكهربائية لا يزول إلا بالسلسلة، فلا حرج عليه إن شاء الله والحال ما ذكر، وليتق الله ما استطاع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[ج.ع.ف2015/19].

حكم التأمين للسيارات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فجوابا على سؤال الأخ الكريم الذي يسأل عن حكم التأمين على السيارات. وهل للقبيلة أو العائلة أن تشترط على أحد أفرادها بأنها لا تدفع عنه الدية إذا وقع منه قتل خطأ إلا إذا كان مُؤَمّنًا على سيارته لدى شركة التأمين؟ . نقول وبالله التوفيق :

أولا : التأمين محرم وهذا هو الأصل؛ لأنه ربا وغرر وهو نوع من القمار والميسر. فالمؤمّن قد يعطي مالا كثيرا ويأخذ من الشركة مالا قليلا أو العكس. ولقد قال الله تعالى في كتابه (يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) . ولأن هذا العقد دائر بين الغنم والغرم. وكل عقد هذه حاله فإنه من الميسر.

ثانيا: بالنسبة لاشتراط القبيلة أو العائلة على أفرادها التأمين على السيارات وإلا لا تدفع عنهم الدية إذا وقع منهم قتل خطأ أو شبه عمد؛ فيقول الله تعالى في كتابه العزيز (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يَصّدّقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)

فهذا الشرط الذي اشترطته القبيلة أو العائلة على أفرادها شرط باطل؛ لأن دية قتل الخطأ أو شبه العمد على العاقلة.
قال ابن المنذر -رحمه الله- "أجمع على هذا كل من نحفظ من أهل العلم. وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة. وأجمع أهل العلم على القول به".

والله أعلم وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
[ج.ع.ف2015/99]

فتوى في التأمين الطبي

بسم الله الرحمن الرحيم إلى الإخوة اللجنة العليا للإفتاء أحيل إليكم سؤال من موظف في شركة سرت لإنتاج النفط وتصنيع النفط والغاز.
يقول السائل : أنا موظف في شركة سرت النفطية وقد قامت الشركة بالتعاقد مع شركة تأمين تسمى "الثقة" من أجل تقديم خدمات طبية لموظفي شركة سرت بموجب عقد بين الشركتين.. فتقوم شركة سرت بدفع مبلغ مالي بقيمة ثابتة لشركة التأمين "الثقة" في مقابل أن تقوم شركة "الثقة" خدمات طبية لموظفي شركة سرت وذلك عن طريق التعاقد مع بعض المستشفيات والمصحات وصيدليات توزيع الدواء.

علما أن الخدمات الطبية المقدمة من شركة التأمين "الثقة" قد تكون قيمتها المالية قليلة جدا مقارنة بالمبلغ المدفوع من قبل شركة سرت. فهل يجوز لي الاستفادة من هذا العقد وذلك بأن أباشر العلاج في هذه المستشفيات بإجراءات شركة التأمين أم لا؟

وجزاكم الله خيرا وبارك فيكم.

الجواب: إذا كانت الشركة النفطية تدفع رسوما ثابتة لشركة التأمين في مقابل تقديم خدمات طبية لموظفيها؛ وهذه القيمة مستمرة سواء مرض الموظف وعالج في المصحات المتعاقد معها أم لم يعالج.

وعلى هذا فإن هذا التعامل لا يجوز؛ لأن فيه غرر.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

[ج.ع.ف. ٤٥/٢٠١٥]

حكم بيع السلع المدعومة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه
أما بعد:

فجوابا على سؤال الأخ الكريم الذي يسأل عن حكم بيع السلع المدعومة من الدولة كالدقيق والغاز والبنزين ووقود التدفئة "القاز" وغير ذلك. وعن حكم شرائها سواء كان المشتري يريد أن يستعملها في حاجته الخاصة أو كان يريد بيعها.

نقول وبالله التوفيق:

السلعة المدعومة هي الأساسية الضرورية التي خفضت الدولة سعرها لحاجة المواطن إليها. فإذا أراد الإنسان بيع نصيبه منها فلا حرج عليه. ولكن بيعها بالسعر الذي وضعته الدولة.

ولا يجوز الاتجار بها كما لا يجوز شراؤها ممن يبيعها سعر الدولة. إلا من كان له ضرورة في شرائها فلا حرج عليه حينئذ.

وهذا كله عملا بقوله تعالى (يأيها الذي ءامنوا أوفوا بالعقود).

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. [ج.ع.ف2015/93].

فتوى في حكم شراء الدقيق من صاحب مخبز يبيعه بالسعر الذي توزعه الدولة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

أما بعد:

فجوابا على سؤال الأخ الكريم الذي يسأل عن حكم شراء الدقيق من صاحب مخبز يبيعه بالسعر الذي تبيعه الدولة.

نقول وبالله التوفيق:

من المعلوم أن الدولة تدعم السلع التموينية ومنها الدقيق الخاص بالمخابز لغرض عجنه وخبزه وبيعه للمواطنين. فإذا باع صاحب المخبز الدقيق المخصص له والذي أخذه بالسعر المدعوم فقد ارتكب محرما حتى ولو باعه بسعر شرائه؛ لأن المطلوب من أصحاب المخابز هو استخراجه خبزا. وعليه فلا يجوز شراؤه من أصحاب المخابز حتى ولو فاض عندهم؛ لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان). وعليهم إذا فاض عندهم وكانت حاجتهم منه كافية وعندهم زيادة في حصتهم أن يراجعوا الجهات المختصة حتى يعطَوا حاجتهم وينقل الباقي لمخابز أخرى.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[ج.ع.ف١٣/٢٠١٦]

التحذير من ورقة يوزع فيها دعاء باطل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقد عرض على اللجنة العليا للإفتاء استفسار عن ورقة توزع على الناس في بعض الأماكن العامة تتضمن دعاء، وقد ذكر في الورقة أن ذلك الدعاء يقال مرة واحدة في العمر، وأن من قاله فكأنه حجّ 360 حجة...الخ ما ورد في الاستفسار.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع خلصت إلى هذا الدعاء المنسوب للنبي ﷺ دعاء باطل، لا أصل له من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، والحديث المروي في فضله حديث باطل مكذوب، كما بين ذلك أهل العلم.

وعليه فإنه يجب إتلاف مثل هذه الأوراق التي توزع بتلك الطرق المريبة، ويجب الحذر والتحذير منها لكي لا يغتر بها الناس أو ينساقوا خلفها.

وعلى المسلم أن يتثبت في أمور دينه، وألا يسأل إلا أهل العلم والديانة، حتى يعبد الله على بصيرة، وحتى لا يكون ضحية للدجالين وضعاف النفوس، الذين يريدون صرف المسلمين عما يهمهم في أمور دينهم ودنياهم، ويجعلونهم يتعلقون بأوهام وبدع لا صحة لها.

وفق الله الجميع إلى ما يحبه ويرضاه

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

[ج.ع.ف 2015/37].

بيان اللجنة العليا للإفتاء بشأن استهداف المدنيين في بنغازي

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان على الظالمين وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة العليا للإفتاء تستنكر أشد الاستنكار استهداف المدنيين بالقذائف المدمرة، وتعتبر هذا الفعل إجراما شنيعا. وتؤكد على أن تلك القذائف الخائنة تعبر عن أفكار مرسليها وتجسد مناهجهم المنحرفة، من ترويع للآمنين وتكفير للمسلمين واستباحة لدمائهم.

واللجنة العليا للإفتاء إذ تدين هذا الفعل الجبان و تستبشعه؛ لتؤكد على حرمة دماء المسلمين، وعلى خطر الاستهانة بها وجعلها سلعة يستخدمها الساسة كل لمصلحته ونيل مآربه وتطبيق أفكاره.

وفي الختام...نسأل الله عز وجل أن يرحم موتانا وأن يجعل مثواهم الجنة، وأن يلهم أهلهم الصبر والاحتساب، وأن يشفي جرحانا ويعافيهم، ونسأله سبحانه أن يحفظ بلادنا ليبيا وسائر بلاد المسلمين، وأن يحقن دماءنا ويصلح ذات بيننا، وأن يجمع كلمتنا على الحق، كما نسأله تعالى أن يوفق جيشنا في حربه على الخوارج المفسدين المارقين وأن يعجل بقطع قرنهم، إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[ج.ع.ف٥٥/٢٠١٥]

بيان اللجنة العليا للإفتاء بشأن حلق اللحية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن حلق اللحية لا يجوز، ولا يجوز لمسلم أن يأمر أحدا بحقها، بل يجب على المرء المسلم أن يوفرها ويعفيها، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال: رسول الله ﷺ: (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس).

وقد قال الإمام الحافظ أبو محمد ابن حزم رحمه الله: (اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض)

والأحاديث في هذا الباب وكلام أهل العلم كثير، ويتلخص في أن توفير اللحية وإرخاءها فرض لا يجوز تركه، ويستوي في ذلك العسكريون بكافة رتبهم ومناصبهم، ومنتسبو الداخلية والعدل وكافة القطاعات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة وغيرهم، ولا يجوز للمسؤولين أن يأمروا مرؤوسيهم بحلق لحاهم، وليس لأحد أن يطيع أحدا في حلق لحيته إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لأن الرسول ﷺ أمر بذلك وأمره على الوجوب، كما قال الله عز وجل: (وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكمعنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب).

بالإضافة إلى أن إعفاء اللحية من سنن الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام من قبل، وقد قال الله عز وجل في سياق قصة موسى

وهارون عليهما الصلاة والسلام : (قال يبنؤمّ لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي) وكذلك هي من سنن النبي ﷺ فإنه كان "كثير اللحية" كما في صحيح مسلم.

كما أن في التمسك بالسنة ظهور للدين وتحقيق للنصر والتمكين، وفيه العزة والكرامة، وهو سبب عظيم للألفة والاجتماع وترك للمخالفة والفتنة، كما قال الله عز وجل (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)

وكذلك هي سنة الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بإحسان كما هو ثابت في تراجمهم رضي الله عنهم وقد ذكر القاضي عياض في ترجمته الإمام مالك رحمه الله أنه كان عظيم اللحية تامها.

وإذ تبين أن إعفاء اللحية من خصال الإسلام الواجبة وقد تهاون في ذلك كثير من الناس توهما منهم أن العبرة بما في القلوب من سلامة العقيدة، وأغفلوا أن الإسلام عقيدة وقول وعمل، وأن إعراضهم عن إعفائها وتماديهم في حلقها تغيير لخلق الله.

فعلى المسلم أن يتقي الله عز وجل أن يمتثل أمره ولو كان على خلاف هواه، وليحذر من أن يستهين بأوامر الله عز وجل أو أوامر رسوله ﷺ فيأمر غيره أن يفعل ما نهى الله عنه ورسولُه ﷺ فيقع في محادة الله عز وجل ومحادة رسوله ﷺ، فإن الله سبحانه يقول: (إن الذين يحادّون الله ورسوله أولئك في الأذلين).

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

[ج.ع.ف٥/٢٠١٥].

بيان اللجنة العليا للإفتاء بشأن حكم حرمان المرأة من الميراث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد جاء الإسلام وقرر أن للمرأة نصيبا مفروضا من الميراث، لا يصح الانحراف عنه ولا التلاعب فيه بحال من الأحوال، لأنه حق جعله الله تعالى وفرضه لها، لا يملك أحدٌ إبطاله.

وقد كان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء، فأبطل الله عز وجل برحمه وحكمته هذه العادة السيئة، وجعل للمرأة نصيبا مفروضا من الميراث، فقال سبحانه: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)، وقال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: (يعني بذلك تعالى ذكره: للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه، وللإناث حصة منه، من قليل ما خلف بعده أو كثيره، حصة مفروضة واجبة معلومة مؤقتة، وذكر أن هذه الآية نزلت من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يورّثون الذكور دون الإناث).

والله عز وجل لم يجعل قسمة المواريث إلى الناس ولا مردها إلى عاداتهم وأهوائهم، بل القسمة من الله تعالى عن حكمة وتدبير، فلا ينازعه في حكمه أحد، ولا يتعقب حكمه أحد، فتبارك الله أحسن الحاكمين.

وحكم الميراث لا يتخلف بالفضل والمنقبة ولا يتفاوت بالعيب والنقص، ولا يمنع بالذكورة والأنوثة، بل في إيراد نصيب النساء فرضا على الاستقلال في الآية السابقة اعتناء بأمرهن وإعلام بأصالتهنّ في

استحقاق الإرث والتأكيد عليه، والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية في منع ميراث النساء.

واللجنة العليا للإفتاء إذ تبين هذا الأمر لتنصح كافة المسلمين بلزوم حكم الله تعالى وعدم الحيد عنه، كما قال الله عز وجل: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)، وعليهم جميعا الحذر من حرمان المرأة من ميراثها أو الوصية بحرمانها أو هضم حقها من مال أو أرض أو زرع أو عقار أو غير ذلك من التركات والإجحاف فيه بالتحريف والتلاعب، أو إلزام الورثة الذكور لها بالبيع أو التعويض من غير رضاها، أو أخذ حقها بسيف الحياء، فكل ذلك باطل مخالف لشرع الله تعالى لا ينفذ منه شيء.

وفقنا الله جميعا إلى ما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[ج.ع.ف.٢٠١٥/٢٣]

بيان اللجنة العليا للإفتاء بشأن ظاهرة ترويج المخدرات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

إن انتشار ظاهرة المتاجرة بالمخدرات والمسكرات واستسهال دخولها إلى البلاد وبيعها وتناولها بين الناس أمر منكر عظيم وكبيرة من الكبائر وتشمل كل من فعل ذلك وشارك فيه بأي صورة كانت أو منع محاربة تلك المنكرات أو تهاون في ذلك ،فكلهم مجرمون آثمون مفسدون في الأرض ، ويخشى عليهم من عاجل عقوبة الله تعالى وأن يعمهم بعذاب من عنده سبحانه وتعالى .

ونتائج انتشار هذا الوباء الخبيث تهريبا واتجارا وترويجا واستعمالا تتمثل في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث الاعتداءات ،والمجرمون شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات ، وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة الفسوق والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء فضلا عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة ، بل والانطواء تحت التنظيمات المسلحة المشاركة في عمليات التفجير والاغتيال والتخريب ،واستغلالهم من قبل الساسة وأمراء الحرب والأحزاب لتحقيق مصالحهم أو القضاء على خصومهم ، كما أن لها آثارا ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون ، نسأل الله السلامة والعافية .

إن مكافحة المسكرات والمخدرات من أعظم الجهاد في سبيل إذا خلصت النية . ومن أعظم أسباب القضاء عليها هو التعاون بين مؤسسات

الدولة المختصة وأفراد المجتمع في مكافحة ذلك ، وإقامة حكم الله تعالى في هؤلاء المفسدين ، لأن مكافحتها في مصلحة الجميع ؛ ولأن انتشارها ورواجها فيه مضرة على الجميع .

وأما من قتل في سبيل مكافحة هذا الشر العظيم وهو حسن النية وكذلك من قتل من رجال مكافحة المخدرات عند مداهمة أوكار متعاطي المخدرات ومروجيها فهم من الشهداء نحسبهم كذلك ، ومن أعان على فضح هذه الأوكار وبيانها للمسؤولين فهو مأجور ، وبذلك يعتبر مجاهدا في سبيل الحق وفي مصلحة المسلمين وحماية مجتمعهم مما يضر ويفسد دينهم وأخلاقهم .

فنسأل الله أن يهدي أولئك المروجين لهذا البلاء وأن يردهم إلى رشدهم وأن يعيذهم من شرور أنفسهم ومكائد الشيطان ، وأن يوفق المكافحين لهم لإصابة الحق والحزم في محاربة هؤلاء وأن يعينهم على أداء واجبهم ويسدد خطاهم وينصرهم على حزب الشيطان .

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[ج.ع.ف.٦٨/٢٠١٥] .

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لهذا، وأمدنا من العون ما مكننا من إنجاز هذا العمل المتواضع، الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم، راجين المولى تبارك وتعالى أن يعيننا جميعا على الاستفادة منه، وذلك بتقبل النصائح والتوجيهات، واستقبال الانتقادات، والتصويبات، بقلوب شجاعة، وعقول نيرة، ونفوس على الحق صابرة، وفي سبيل الله ماضية، ولله باذلة، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ما اشتملت عليه هذه المجلة من فتاوى وبيانات فإنها من أرشيف اللجنة العليا للإفتاء والتي تتكون من :

فضيلة الشيخ / أحمد محمد عبد الحفيظ رئيس اللجنة

والمشايخ الأعضاء وهم:

فضيلة الشيخ / حمد عيسى بودويرة مقرر اللجنة

فضيلة الشيخ / فرحات علي العمامي عضواً

فضيلة الشيخ / سالم ارحيم محمد عضواً

فضيلة الشيخ / خالد صالح التواتي عضواً

الفهرس

الفهرس

دولة ليبيا / الحكومة الليبية المؤقتة

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

مجلة اللجنة العليا للإفتاء

أهداف المجلة :

1 . المساهمة الفعلية بعلاج ما يطرأ على الساحة من المسائل والنوازل المعاصرة التي يُحتاج إلى تجليتها ومعرفة أحكامها .

2 . الإسهام في نشر المعرفة العلمية الأصيلة المنبثقة من الكتاب والسنة .

3 . توثيق الروابط والصلات بين المتخصصين من العلماء والأساتذة .

4 . إقامة شبكة تعاون علمي بين الوزارات واللجنة العليا للإفتاء .

5 . خدمة طلاب العلم والباحثين في علوم الشريعة .

aifta.net

facebook.com/alifta.libya

twitter.com/efta_libya

telegram.me/aliftalibya

ask.fatwa.ly@gmail.com